الأمم المتحدة S/2022/514

مجلس الأمن

Distr.: General
27 June 2022
Arabic
Original: English

رسائل متطابقة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن وميسر مجلس الأمن لتنفيذ القرار 2231 (2015) من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تود الولايات المتحدة أن توجه انتباه مجلس الأمن إلى حادثة وقعت في الفترة الأخيرة في إطار النشاط الإيراني في تحدٍّ للفقرة 3 من المرفق باء لقرار مجلس الأمن 2231 (2015).

وتواصل إيران تطوير برنامجها للقذائف التسيارية في تحدّ للقرار 2231 (2015). ففي 8 آذار/مارس، أفادت وسائل إعلام محلية إيرانية أن قوات حرس الثورة الإسلامية أطلقت مركبة إطلاق فضائية من طراز قاصد لوضع قمر صناعي يسمى نور 2 في المدار.

وتنص الفقرة 3 من المرفق باء في الجزء المعني منها على ما يلي: "المطلوب من إيران ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية". وعلى الرغم من أن مركبات الإطلاق الفضائية ليست قذائف تسيارية، فإنها تتضمن تكنولوجيات تكاد تكون مطابقة للتكنولوجيات المستخدمة في القذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية ويمكن استخدام أي منها مكان الأخرى. وتشمل عبارة "القذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية" الواردة في الفقرة 3 من المرفق باء نُظُم الفئة الأولى من نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف. ونُظُم القذائف التسيارية المعدّة لتكون بمثابة نُظُم الفئة الأولى، وهي النظم القادرة على إيصال حمل لا يقل وزنه عن 500 كيلوغرام إلى مدى لا يقل عن 300 كيلومتر، هي بحكم تعريفها هذا قادرةٌ بطبيعتها على إيصال الأسلحة النووية. ولذلك، فإن إطلاق مركبات الإطلاق الفضائية، التي تعتمد على تكنولوجيا قابلة للتبديل مع تكنولوجيا القذائف التسيارية من الفئة الأولى، هو من الأنشطة التي دعا مجلس الأمن إيران بوضوح إلى عدم القيام بها.

ونحثُّ المجتمع الدولي مرة أخرى على مساءلة إيران عن تصرفاتها. فاستمرار إيران في تطوير تكنولوجيا القذائف التسيارية يسهم في التوتر الإقليمي ويشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وعندما تختار إيران تحدي مجلس الأمن بصورة متكررة دون أية عواقب، فإنها تقوّض بذلك مصداقة المجلس الأساسية.

وإضافة إلى ذلك، يجب على مجلس الأمن أن يواصل الإصرار على التنفيذ الكامل للتدابير الملزمة الواردة في المرفق باء للقرار 2231 (2015) التي تقيّد تقديم الدعم الخارجي لبرنامج إيران للقذائف التسيارية.

22-10087 (A) 290622 300622

الرجاء إعادة استعمال الورق

فجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مُلزمة بموجب هذا القرار بعدم توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا معينة ذات صلة بالقذائف التسيارية إلى إيران، من دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة. كما لا يجوز لها تزويد إيران بأي تكنولوجيا أو مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمارات أو خدمات سمسرة أو غيرها من الخدمات المتعلقة بالقذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق التي تُستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية هذه، أو المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا معينة ذات صلة بالقذائف التسيارية، من دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة.

ونطلب أن يأخذ الأمين العام في الاعتبار، في تقريره المقبل عن تنفيذ القرار 2231 (2015)، الإجراءات التي اتخذتها إيران على النحو المبين في هذه الرسالة. ونطلب أيضا أن تعمموا هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ليندا **توماس – غرينفيلد**

السفيرة

ممثلة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة